بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

السنة السابعة عشرة
العـــدد ٣٠ تابع "أ"
٥ رجب ١٣٩٤
٢٥ يوليه ١٩٧٤

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٨ لسنة ١٩٧٤

بإصدار النظام الأساسى لشركة الاستثمار الكويتية المصرية
(شركة مساهمة مصرية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تأسيس شركة الاستثمار الكويتية المصرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصدر النظام الأساسى لشركة الاستثمار الكويتية المصرية وفقا للنظام المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٣٩٤ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

النظام الأساسى

لشركة الاستثمار الكويتية المصرية

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة ، وهذا النظام شركة مساهمة مصرية ، فيما بين :

(١) الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات
والاستثمارات الخارجية .. .. .. بدولة الكويت

(٢) صندوق استثمار الودائع والتأمينات .. بجمهورية مصر العربية

(٣) شركة مصر للتأمين (إحدى شركات
المؤسسة المصرية العامة للتأمين) .. بجمهورية مصر العربية

(٤) شركة الشرق للتأمين (إحدى شركات
المؤسسة المصرية العامة للتأمين) .. بجمهورية مصر العربية

مادة ٢ ــ اسم هذه الشركة هو :

"شركة الاستثمار الكويتية المصرية" .

مادة ٣ ــ للشركة الأغراض الآتية :

(١) دراسة مجالات الاستثمار وتوظيف الأموال .

(٢) القيام بالمشروعات الاستثمارية أو المساهمة فيها .

(٣) إنشاء وإدارة المصانع وتسويق منتجاتها محليا أو خارجيا .

(٤) تأسيس شركات فرعية أو المساهمة فى شركات تزاول نشاطها فى أى مجال من مجالات الإنتاج أو التجارة .

(٥) شراء أراضى البناء وتشييد العقارات بغرض التصرف فى هذه الأراضى والعقارات بالبيع أو بأى وجه من وجوه التصرف . وذلك مع مراعاة أحكام البند (٣) من المادة (٣) من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(٦) تملك واستغلال واستئجار وسائل النقل والتصرف فيها بأى وجه من وجوه التصرف .

(٧) تقديم المشورة الفنية فى مجالات الاستثمار والقيام بجميع الخدمات الخاصة بذلك .

(٨) القيام بأية أعمال أخرى تعتبر ضرورية وملائمة لتحقيق الأغراض السابقة .

مادة ٤ ــ مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

مادة ٥ ــ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر القانون المرخص فى تأسيسها فى الجريدة الرسمية . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة ٦ ــ رأس مال الشركة خمسة وعشرون مليون دولار أمريكى موزعة على ٢,٥ (اثنين ونصف) مليون سهم عادى قيمة كل سهم عشرة دولارات .

مادة ٧ ــ تم الاكتتاب فى رأس مال الشركة جميعه كما يأتى :

المؤسس	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدولار
(١) الشركة الكويتية للتجارة والمقاولات والاستثمارات الخارجية	١,٢٥٠,٠٠٠	١٢,٥٠٠,٠٠٠
(٢) صندوق استثمار الودائع والتأمينات	٦٥٠,٠٠٠	٦,٥٠٠,٠٠٠
(٣) شركة مصر للتأمين (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتأمين) ...	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
(٤) شركة الشرق للتأمين (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للتأمين) ...	٣٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠,٠٠٠
الجملة	٢,٥٠٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠,٠٠٠

ويؤدى ويدفع المكتتبون ربع كامل القيمة الاسمية للسهم فى البنك العربى الأفريقى بالقاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع عقد التأسيس .

مادة ٨ ــ يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة السهم فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس إدارة الشركة ، على أن يخطر المساهمون بتلك المواعيد قبل حلولها بشهر على الأقل .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المقرر تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بسعر ٧٪ سنويا من يوم استحقاقه دون حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قانونية .

ولمجلس الإدارة أن يبيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الوفاء وعلى نفقته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو إجراءات قانونية .

ويكون البيع للمساهم أو المساهمين الذين يوافق عليهم المؤسسون وبدون إخلال بنسبة مساهمة كل من الطرفين المصرى والكويتى فى رأس المال .

وصكوك الأسهم المبيعة على هذا النحو تلغى على أن تسلم للمشترين عوضا عنها صكوك جديدة تحمل ذات أرقام الصكوك القديمة . ويخصم من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتخلف عن الوفاء فى ذات الوقت أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام القانونية العامة .

مادة ٩ ــ الأسهم اسمية ، وكل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٠ ــ تستخرج صكوك الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يذكر فى الصك أن الأسهم اسمية ، وأن يتضمن رقم القانون المرخص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقيمة رأس المال ، وعدد الاسهم الموزع عليها ، وغرض الشركة ، ومركزها الرئيسى ، ومدتها ، ويجب أن يتضمن مقدار ما دفع من القيمة الاسمية للسهم .

وترفق بالصكوك قسائم أرباح ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ ــ مع عدم الإخلال بنسبة مساهمة كل من الطرفين المصرى والكويتى فى رأس المال لايجوز لأى من المؤسسين نقل ملكية كل أو بعض الأسهم التى اكتتب فيها إلى الغير إلا بموافقة المؤسسين الآخرين . ولاتنقل الملكية إلا بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص يعد لهذا الغرض بالشركة وبعد تقديم إقرار موقع عليه من المتصرف والمتصرف إليه ومصدق على التوقيعات فيه بالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة ١٢ ــ لايلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ ــ يترتب على ملكية السهم قبول النظام الأساسى للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة ١٤ ــ لايجوز لدائنى المساهم لأى سبب كان ان يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ، ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارتها ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة ١٥ ــ كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلاتمييز فى ملكية موجودات الشركة أو فى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ ــ تؤدى حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم إلى آخر مالك لها ، ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٧ ــ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى حساب " احتياطى علاوة إصدار الأسهم " .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ، ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ، ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يترتب على زيادة رأس المال أو تخفيضه إخلال بنسبة مساهمة كل من الطرفين المصرى والكويتى فى رأس المال الواردة فى المادة السابعة ، كما يجب أن تراعى جميع الأحكام الخاصة بالاكتتاب فى رأس المال المنصوص عليها فى هذا النظام .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٨ ــ للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات .

ويوضح القرار قيمة هذه السندات وشروط إصدارها أومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ١٩ ــ يدير الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء ، ويعين كل من الطرفين المصرى والكويتى ثلاثة أعضاء يمثلونه فى هذا المجلس ويكون لكل من الطرفين فى جميع الأحوال الحق فى إنهاء عضوية واحدة أو أكثر من ممثليه فى مجلس الإدارة وتعيين غيرهم . ولكل منهما أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو من أى ممثليه فى أثناء السنة .

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه بناء على ترشيح الطرفين رئيسا للمجلس من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ونائبا للرئيس عضوا منتدبا من المتمتعين بالجنسية الكويتية .

ويحدد المجلس المرتبات التى يتقاضاها رئيس المجلس ونائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب بالإضافة إلى مكافأة العضوية .

مادة ٢٠ ــ تكون مدة العضوية فى مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، على أن تكون مدة عضوية أول مجلس إدارة خمس سنوات اعتبارا من انتهاء تشكيله .

مادة ٢١ ــ يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة ، بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة أو طلب نائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب، ويجب أن يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر .

مادة ٢٢ ــ لايكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء على الأقل، ولاتجوز الإنابة فى حضور اجتماع مجلس الإدارة.
وللمجلس اعتبار العضو الذى يتخلف عن حضور الاجتماعات ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول مستقيلا .

مادة ٢٣ ــ تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .
ويشترط موافقة ثلثى الأعضاء على القرارات التى تتخذ فى المسائل الآتية:
(١) زيادة رأس المال أو تخفيضه .
(٢) إطالة مدة الشركة أو تقصيرها .
(٣) تكوين احتياطيات أو مخصصات غير عادية .
(٤) استعمال الاحتياطيات أو المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها .
(٥) إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات خارج جمهورية مصر العربية.

مادة ٢٤ ــ يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة فى حدود أغراضها فيما عدا ما احتفظ به صراحة للجمعية العامة، ويضع المجلس اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية واللوائح الخاصة بشئون العاملين الوظيفية ومعاملتهم المالية كما يضع اللائحة الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات وتحديد اختصاصات نائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب .

مادة ٢٥ ــ لا يجوز للشركة أن تفتح لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأحد مديريها اعتمادا أو أن تقدم له قرضا أو أن تضمن أى قرض يعقده مع الغير .
ولا يجوز لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو لأحد المديرين أن يشترك فى عمليات تتعارض مع مصلحة الشركة .
ويقع باطلا كل تصرف يتم على خلاف ذلك دون إخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٢٦ ــ لكل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب حق التوقيع عن الشركة على انفراد وللمجلس أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين فى بعض الاختصاصات، كما له أن يعين وكلاء ومفوضين ويحدد لهم حكم التوقيع فى بعض الحالات

مادة ٢٧ ــ لايجوز أن يكون عضوا فى مجلس الإدارة من حكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

مادة ٢٨ ــ يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء .

مادة ٢٩ ــ لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٠ ــ تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٥٥ من هذا النظام ومن مقابل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة مقداره سنويا .

مادة ٣١ ــ يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ــ خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ــ ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وفقا للأصول المحاسبية ويراعى فيهما على الأخص ما يأتى :

(أولا) بالنسبة للميزانية :

١ ــ يجب أن يظهر كل من الأصول الآتية فى بند مستقل :
(أ) الاستثمارات فى الشركات ذات المصلحة المشتركة .
(ب) الاستثمارات فى السندات الحكومية .
(ج) مجموع الأصول الثابتة (مخصوما منها الاستهلاك)

٢ ــ يجب أن يظهر كل من الخصوم الآتية فى بند مستقل :
(أ) الاحتياطيات الإيرادية .
(ب) الاحتياطيات الرأسمالية .

(ج) السندات المصدرة على أن يوضح أمامها بيان قيمتها وعددها وسعر فائدتها وتاريخ استحقاقها ونوع الموجودات الضامنة لها إذا وجدت . وإن كان للشركة أكثر من إصدار واحد فيجب أن يظهر كل منها على حدة وإذا استهلك جزء من السندات فيجب أن يظهر الاستهلاك مطروحا من الأصل .

٣ ــ وفى جميع الأحوال يجب أن تعد الميزانية بشكل يفصح عن حقيقة المركز المالى للشركة ، وأن تتضمن ملاحظات على كل مما يأتى :
(أ) المطلوبات والالتزامات المحتملة إذا لم تكون لها الشركة مخصصات فى الميزانية .
(ب) أى التزام له امتياز على موجودات الشركة .
(ج) أى تغيير فى النظام المحاسبى يحدث خلال السنة المالية

(ثانيا) بالنسبة لحساب الأرباح والخسائر :

يجب أن يفصح بوجه خاص عما يأتى :

(١) فوائد وإيرادات الاستثمارات والنشاط التجارى للشركة .

(٢) العمولات والإيرادات المكتسبة

(٣) فوائد السندات المصدرة .

(٤) الفوائد والعمولات المدفوعة .

(٥) صافى الأرباح القابلة للتوزيع مع بيان الاساس الخاص بهذا التوزيع .

وإذا حدث أى تغيير فى النظام المحاسبى خلال السنة المالية فيجب الإشارة إلى ذلك بملاحظة على حساب الأرباح والخسائر .

مادة ٣٢ — على مجلس الإدارة أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى نهاية السنة ذاتها ويجب أن يكون من بين ما يشتمل عليه التقرير :

(١) شرح واف لعناصر الإيرادات والمصروفات والبنود الرئيسية بالميزانية .

(٢) بيان تفصيلى بالعقود التى تبرمها الشركة خلال كل سنة من السنوات الخمس التالية لتأسيسها لتملك منشآت أو منقولات أو عقارات تدخل فى أصولها ويزيد ثمنها على عشر رأس المال الذى تم أداؤه فعلا ، مع إيضاح تناسب أو عدم تناسب المقابل مع الأسعار التى كانت سارية وقت إبرام هذه العقود .

(٣) بيان تفصيلى بالطريقة التى يقترحها مجلس الادارة لتوزيع صافى أرباح السنة المالية وما قد يكون مقبولا من السنة المالية السابقة بالتطبيق لأحكام هذا النظام ، مع تحديد تاريخ صرف الأرباح التى يعتمد توزيعها بحيث لا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ اعتماد الميزانية بقرار من الجمعية العامة .

مادة ٣٣ — يرسل مجلس الإدارة نسخة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل .

مادة ٣٤ — يرسل مجلس الإدارة سنويا للمساهمين قبل موعد انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية :

(١) جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب ، وكل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الادارة والبدلات .

(٢) المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب ، وكل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية كالسيارات والسكن المجانى وما إلى ذلك .

(٣) المكافآت التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة .

(٤) المبالغ التى تخصص لرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب والأعضاء الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

(٥) مجموع المبالغ التى أنفقت فعلا فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت ويجب أن توقع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلى المشار اليه من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب .

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بالتضامن عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق المشار إليها .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٣٥ — تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ، ولا يجوز انعقادها الا فى مدينة القاهرة ويجوز استثناء انعقادها فى مكان آخر طبقا لما يحدده مجلس الإدارة .

مادة ٣٦ — لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة ويكون له صوت واحد عن كل سهم .

مادة ٣٧ — توجه دعوة المساهمين لحضور الجمعية العامة بخطابات موصى عليها ويرفق بها جدول الأعمال .

مادة ٣٨ — يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها نائب الرئيس عضو مجلس الإدارة المنتدب ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين أثنين لفرز الأصوات ، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم .

مادة ٣٩ — تنعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية فى المكان واليوم والساعة المعينة فى خطابات الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق على الميزانية وعلى حساب الأرباح والخسائر ، ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولتعيين مراقبى الحسابات وتحديد مكافآتهما .

مادة ٤٠ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما رأى ذلك ، أو بناء على طلب مراقبى الحسابات أو المساهمين الحائزين لخمس رأس المال على الأقل .

مادة ٤١ ـ يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة أن يكون ٦٠ ٪ (ستون فى المائة) من رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر فى الاجتماع هذا النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ، ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٤٢ ـ يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته .

مادة ٤٣ ـ لكل مساهم أثناء الجمعية العامة ، بعد مناقشة تقرير مجلس الإدارة والميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، ويكون المجلس ملزما بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

ويشترط فى هذه الحالة تقديم الاسئلة كتابة إلى مجلس الإدارة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر اجتماع الجمعية العامة .

مادة ٤٤ ـ لا يجوز للجمعية العامة أن تعدل واد النظام فيما يتعلق بالأغراض الأصلية للشركة أو زيادة التزامات المساهمين أو الأحكام الواردة فى المادة السابعة عشرة من النظام .

ويجوز لها أن تنظر فى تعديل باقى أحكام النظام أو تقرير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا بشرط أن يكون موضوع الاقتراح قد فصل فى خطابات الدعوة ، وأن يمثل الحاضرون ٧٥ ٪ (خمسة وسبعين فى المائة) من رأس المال على الأقل .

وتصدر القرارات فى الجمعية العامة ـ منعقدة بصفة غير عادية ـ بأغلبية ٥١ ٪ (واحد وخمسين فى المائة) من رأس المال على الأقل .

فإذا لم يتوافر فى الاجتماع هذا النصاب أصدرت الجمعية قرارا مؤقتا بأغلبية أصوات الحاضرين وتدعى مرة أخرى بعد مضى ثمانية أيام على الأقل لإصدار قرار نهائى فى التعديل ، وفى هذه الحالة يكون اجتماعها الثانى صحيحا إذا حضره من يمثلون نصف أسهم رأس المال على الأقل ولا يكون القرار صحيحا إلا بأغلبية ثلثى رأس المال الذى يمثله الحاضرون .

مادة ٤٥ ـ تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقع عليه كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب للإدارة والعضو أو الموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

كما تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة فى دفتر آخر يوقع عليه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعا الأصوات ومراقبا الحسابات

ويكون إثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

ويجب أن تكون صفحات هذين الدفترين مرقومة التسلسل ومختومة بخاتم الجهة المختصة . ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم هذه الجهة على هذا النحو ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للجهة المشار إليها لتؤشر عليه باقفاله وإثبات ذلك فى سجلاتها .

ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات الدفترين ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه هذا النظام .

مادة ٤٦ ـ لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال الموفق بخطابات الدعوة مع مراعاة المسائل التى تعتبر نتيجة مباشرة للتداول فى المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٤٧ ـ قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقا لأحكام هذا النظام ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم أو المخالفين فى الرأى .

الباب السادس

مراقبا الحسابات

مادة ٤٨ ـ يكون للشركة مراقبان للحسابات من الأشخاص الطبيعيين تعينهما الجمعية العامة وتحدد أتعابهما ، ويكونان مسئولين بالتضامن ويشترط فى أحدهما أن يكون ممن لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف ذلك .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون ، السيد / مصطفى شوقى والسيد / بدر البذيع ، مراقبين أولين للشركة .

ويتولى المراقبان مهمتهما لحين انعقاد أول جمعية عامة ، ويباشر المراقبان اللذان تعينهما الجمعية العامة مهمتهما من تاريخ تعيينهما إلى تاريخ انعقاد الجمعية التالية ، وعليهما مراقبة حسابات السنة المالية التى عينا لها . فإذا خلا منصب أحدهما فى أى وقت خلال السنة لأى سبب ، عين مجلس الإدارة من يحل محله خلال شهر .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال تغيير مراقبى الحسابات .

مادة ٤٩ ـ لكل من المراقبين فى أى وقت الحق فى الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته .

وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته على الوجه المتقدم إثبات ذلك فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويخطر المؤسسون بصورة منه، كما يعرض الأمر على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها إذا لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته .

مادة ٥٠ — على مجلس الإدارة أن يخطر مراقبى الحسابات بصورة من البيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

مادة ٥١ — على المراقبين أو من ينيبانه من المحاسبين الذين اشتركوا معهما فى أعمال المراجعة والذين لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة أن يحضرا الجمعية العامة ويتأكدا من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة إلى الاجتماع ، وعليهما أن يدليا فى الاجتماع برأيهما، كل ما يتعلق بعملهما كمراقبين للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ .

ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التالية :

(١) مدى حصول المراقب على المعلومات والإيضاحات التى رأى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرض .

(٢) مدى إمساك الشركة حسابات تثبت له انتظامها .

(٣) مدى اتفاق الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير مع الحسابات والملخصات .

(٤) بيان رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه عما إذا كانت الحسابات تتضمن كل ما ينص عليه هذا النظام وما توجبه الأصول المحاسبية المتعارف عليها .

(٥) مدى إعطاء الميزانية لصورة واضحة وصادقة عن المركز المالى للشركة فى نهاية السنة المالية، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية .

(٦) بيان الوسائل التى اتبعها المراقب للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

(٧) مدى مطابقة الجرد الذى عمل للأصول المحاسبية المتعارف عليها مع بيان ما استجد من تعديل فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل .

(٨) مدى اتفاق البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة مع ما هو مثبت فى دفاتر الشركة .

(٩) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات للقانون أو لأحكام هذا النظام على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك فى حدود المعلومات والإيضاحات التى توافرت لديه .

مادة ٥٢ — لا يجوز الجمع بين عمل المراقب وعضوية مجلس إدارة الشركة أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها .

مادة ٥٣ — يسأل المراقبان عن صحة البيانات الواردة فى تقريرهما بوصفهما وكيلين عن مجموع المساهمين . ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقشهما وأن يستوضحهما عما ورد به .

الباب السابع

مالية الشركة

مادة ٥٤ — تبدأ السنة المالية للشركة فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .

على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ نشر القانون الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة فى الجريدة الرسمية حتى آخر ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٥٥ — توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى قانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى مثل رأس مال الشركة المدفوع ، وكلما قل الاحتياطى لسبب من الأسباب تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) احتياطيات الطوارئ أو غيرها التى يقترح مجلس الإدارة على الجمعية العامة اقتطاعها بالنسب التى يحددها وفقا لما تقتضيه أعمال الشركة ومركزها المالى .

(٣) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح على المساهمين لا تقل عن ٥ ٪ (خمسة فى المائة) من القيمة الاسمية للأسهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠ ٪ (عشرة فى المائة) على الأكثر من باقى الأرباح لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) يوزع الباقى من الأرباح على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطى غير عادى .

مادة ٥٦ — يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار من مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٥٧ — تؤدى حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان وفى خلال المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المنازعات

مادة ٥٨ ــ لا يجوز لأحد من المساهمين إقامة الدعوى التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر مجلس الإدارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل . ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول الأعمال للجمعية العامة فإذا رفضت هذا الاقتراح امتنع إعادة طرحه عليها أما إذا قبلته فتعين مندوبا أو أكثر لمباشرة الدعوى توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٩ ــ فى حالة خسارة ثلث رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٦٠ ــ عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطاتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٦١ ــ مع عدم الإخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف الأحكام المقررة فى هذا النظام أو يصدر من مجلس الإدارة أو من الجمعية العامة المشكلة على خلاف هذه الأحكام وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية .

وفى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم .

مادة ٦٢ ــ المصروفات والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تقيد فى حساب خاص وتستهلك بقرار من مجلس الإدارة .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢١٧٥-١٩٧٤/٥٠٥٧٢